المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بفاس

دليل الوسيط

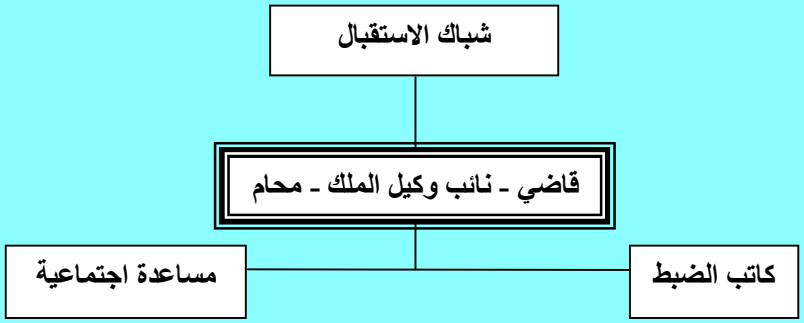

تقديم:

يعرف القضاء بالمملكة المغربية اليوم طفرة نوعية تنفيذاً للسياسة الرشيدة للقاضي الأول جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وذلك بهدف تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية ومتطلبات الألفية الثالثة بالنظر لما يكتسيه قطاع العدالة من أولوية في البلاد.

إن تقريب القضاء من المتقاضين يقتضي الارتقاء بأداء المحكمة باعتبارها آلية إنتاج، وتبسيط المساطر بها، وتقليص عمر القضايا الرائجة أمامها، وتطوير سبل تصريف العدالة بها بما يكفل ضمان الحقوق، والتعجيل بتمكين أصحابها منها.

وفي إطار سياسة التواصل التي تتبناها وزارة العدل منهاجا للتعامل مع الوافدين عليها وعلى المؤسسات القضائية بالمملكة، في سبيل تحسين جودة الخدمات المقدمة إليهم، وتذليل كل الصعاب التي تواجههم عند الولوج إليها، تم إحداث مؤسسة الوسيط بالمحاكم، وهي فكرة محمودة تعكس منظورا واقعيا ومتبصرا يجد سنده في اقتراح تفضل به السيد وزير العدل فضيلة الأستاذ الجليل **محمد الطيب الناصري**؛ وإن كانت التجربة ما تزال في بدايتها، فإن الهدف منها يكمن في تيسير الإجراءات، ورصد مكامن الخلل، وإحداث قنوات للتواصل مع المتقاضي، وإيجاد حلول فورية لمشاكله بمجرد ولوجه المحكمة، وفي النهاية خلق مصالحة معه بهدف تعزيز ثقته في العدالة.

-" إن قضاء واعيا كل الوعي بحتمية هذا الرهان ومؤهلا لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب، لهو القادر وحده على رفع هذا التحدي، مواصلا ومعززا رسالته التقليدية المتمثلة في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي...للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي" **من خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ فاتح مارس 2002.**

-" فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء بعقلنة العمل، وتبسيط المساطر، وتعميم المعلوميات..." **من خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003.**

- "...ويأتي القضاء في طليعة القطاعات ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة. فالعدل بقدر ما هو أساس للملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه، ودعامة للتنمية وتشجيع الاستثمار. لذا يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون. هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة، وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية، والنزاهة والاستقامة. وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته، مواصلة تحديثه وتأهيله، هيكلة وموارد بشرية ومادية، وإطارا قانونيا عصريا" **من خطاب جلالة الملك محمد السادس يوم 30 يوليو 2007 بمناسبة الذكرى الثامنة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.**

شذرات من الخطب الملكية السامية:

– ". . . كان القضاء، ولا يزال في طليعة القضايا الهامة التي نوليها فائق الاهتمام نظرا للفراغ الذي كان يحس به أفراد الأمة قاطبة في مضماره، وقد أصـــبح الآن حرا من كل القيود والامتيازات الأجنبية . . ." **من خطاب عيد العرش للمغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه بتاريخ 18 نونبر 1957.**

–" . . . إلا أن العدل الحق ليس مجرد قوانين تدون، ومحاكم تقام، بل هو، قبـــل كل شيء، وككل عمل بشري يقتضي من الساهرين عليه، أن يوفروا له، وحوله، جو الاطمئنان العام إليه. . . إننا ندرك الظروف التي تعملون فيها، والتضـــحيات التي تقومون بها، في صمت، لفائدة الوطن والمواطنين؛ وإننا لنرجو منكم المزيـــد، ونهيب بكم لمضاعفة الجهود، وبذل التضحيات، معتبرين أنفسكم قائمين بواجـــب اجتماعي، معبئين لخدمة بلادكم التي تدرك وتقدر المهمة المنوطة بكم، والمسؤولية الملقاة على عاتقكم ..." **من خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة اجتماع رابطة القضاة بتاريخ 26 شتنبر 1964.**

أولا: سياق تجربة الوسيط بالمحاكم

تقوم التجربة على أساس إيجاد جهاز قائم يساعد المسؤول القضائي بالمحكمة على التخفيف عليه من مشاكل التسيير اليومي للمؤسسة القضائية من خلال استقباله للمشتكين والإنصات لتشكياتهم، والحرص على تنفيذ ما تعثر تنفيذه، وهي جوانب عادة ما تؤثر على صورة العدالة ببلادنا، إذ تقوم الخلية بإيجاد حلول فعلية بمجرد ولوج المتقاضي للمحكمة، وبصورة فورية على أساس الرجوع إلى المسؤول القضائي كلما تعذر عليها حل مشكل ما؛ فالوسيط ينتدبه كل من الرئيس ووكيل الملك ونقيب هيئة المحامين ورئيس مصلحة كتابة الضبط للنيابة عنهم في حل المشاكل ذات الصلة بإجراءات كتابة الضبط، وبعلاقة المحكمة مع باقي الفاعلين المهنيين القانونيين والقضائيين.

من هنا نجد أن إسهام هيئة الدفاع في وظيفة الوسيط يدخل ضمن عمل اللجنة الثلاثية التي تم الاتفاق في إطارها، بالدوائر القضائية لمحاكم الاستيناف، على عقد اجتماعات تنسيقية دورية تهدف سير العدالة.

فعمل الوسيط إذن يعتبر إجراء تنظيميا يهدف حسن تصريف الأشـــغال بالمحكمة، وتسهيل ولوجها للمتقاضين.

ثانيا: كيفية تعيين مكونات الوسيط

يقوم كل من رئيس المحكمة ووكيل الملك ونقيب هيئة المحامين ورئيس مصلحة كتابة الضبط بتعيين أعضاء خلية الوسيط على أساس أن يتم تحديد مدة القيام بهذه المهمة أسبوعيا أو شهريا أو بصفة دورية؛ كما يمكن تعيين قاضيي الرئاسة والنيابة العامة في الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية، أو في اجتماع استثنائي. وتعمل مكونات الوسيط تحت إمرة وتوجيهات المسؤول القضائي. كما يمكن في المحاكم الكبيرة لأعضاء الوسيط أن يتفرغوا لهذه المهمة على أن يباشرها أعضاؤها في المحاكم المتوسطة والصغيرة إلى جانب مهامهم القضائية بصورة موازية؛ كما يمكن تعيين نائب للوسيط بالنسبة لجميع مكوناته.

ثالثا: مهام الوسيط

إن مهمة الوسيط تقتصر على ما سبق بيانه، ذلك أن دوره ليس استشاريا أو يروم الإرشاد والتوجيه بشأن ما هو قضائي، أو يمس موضوع الدعوى الجارية، أو يطال الإدارة والتسيير القضائيين لأنهما من اختصاص المسؤولين القضائيين.

ب-على مستوى النيابة العامة:

الاستجابة، في حدود القانون، لكل الطلبات المتعلقة بـــ:

- تسجيل شكاية
- تسجيل طلب رد الاعتبار
- تسجيل طلب المساعدة القضائية
- الحصول على شهادة الجنسية
- تسجيل شكاية في موضوع تقديم شيك بدون مؤونة
- معرفة مآل شكاية
- معرفة مآل محضر
- معرفة مآل إنابة قضائية واردة
- شهادة بقرار الحفظ
- صورة من محضر أو شكاية
- معرفة مآل رخصة السياقة
- إخراج شكاية أو محضر من الحفظ
- معرفة مآل ملف الإكراه البدني
- المصادقة على عقود الازدياد
- المصادقة على نص الترجمة
- سحب الوثائق
- سحب النسخة التنفيذية (شكايات إهمال الأسرة-الإكراه البدني)
- استفسار عن مآل توجيه رخصة السياقة إلى وزارة النقل
- استفسار عن مآل توجيه ملفات مستأنفة إلى محكمة الاستئناف
- طلب كفالة الأطفال المهملين
- معرفة مآل ملف الزواج المختلط
- تأسيس أو إحداث جريدة... إلخ.

كما أن الوسيط، بحكم طبيعة وظيفته، يساعد المسؤول القضائي في جانب من مسؤوليته الإدارية المتمثلة في استقبال الشكايات والتسيير الإداري، ويرفع الأمر إليه عند الاقتضاء، مثلما يتولى المحامي، العضو في تشكيلة الوسيط، النظر في التشكي الذي يكون موضوعه محامي.

كما يباشر نائب وكيل الملك، كلما تعلق الأمر بإجراء يدخل في اختصاص النيابة العامة، طلب جهة الشكاية.

رابعا: نطاق صلاحيات الوسيط

تقوم آلية الوسيط المحدثة، في المرحلة الأولى، بمحاكم الدرجة الأولى، من غير انحياز، وبصورة موضوعية ومحايدة، بتصريف الإجراءات بهدف تقديم جواب آنٍ، وحلول مقبولة للشاكي لا تضر بمصالح أطراف أخرى غائبة ومعنية في الشكاية.

فالوسيط يرفع الخلاف، ويواجه الصعوبات التي تعترض المتقاضي في علاقته مع كتابة الضبط؛ كما أنه يباشر مهامه طبقا للقوانين والمساطر السارية النفاذ، وأيضا في إطار ما يسمى بمبدأ الإنصاف الإجرائي، رعيا للمساواة بين جميع المتقاضين. كما أن الدفاع يستفيد بدوره من هذه الخدمة كلما تعلق موضوع التشكي بمحام، وهي العلة الأساس لتواجد محام، عضو في نقابة هيئة المحامين بدائرة اختصاص هذه المحكمة، ضمن تشكيلة الوسيط حتى يتأتى له إيجاد حل للتشكي المعروض أو للطلب المقدم ضد محام، على أن يُرفع الموضوع، في حالة تعذر حله، للسيد نقيب هيئة المحامين.

سادسا: جرد نسبي لمجالات تدخل الوسيط

أ-على مستوى الرئاسة:

- الاستجابة، في حدود القانون، لكل الطلبات المتعلقة بـ:
- تسجيل مقال
- معرفة مآل ملف
- الحصول على نسخة حكم عادية
- تبليغ حكم
- الحصول على نسخة تنفيذية
- الحصول على شهادة بعدم التعرض والاستئناف
- تلقي تصريح بالاستئناف أو التعرض
- تقديم شكاية شفهية أو كتابية
- الحصول على نسخة من السجل العدلي
- الحصول على شهادة تثبت حضور الجلسة
- سحب وثائق
- الحصول على شهادة بمآل مبالغ مالية في ملفات تنفيذية
- استفسار عن مراسلات إدارية موجهة إلى المحكمة (الصادر والوارد) الإنابات القضائية
- الحصول على معلومات تتعلق ببيوعات عقارية
- الحصول على أوراق المصاريف المتعلقة بالمبالغ المالية المنفذة
- التسجيل في سجلات يمسكها رئيس مصلحة كتابة الضبط (المهن القانونية والقضائية، التعاونيات، ...)
- المصادقة على الأحكام والعقود
- تسليم الأطفال المهملين
- الزواج بأنواعه المختلفة
- كفالة الأطفال المهملين
- استرجاع رخصة السياقة بعد الحكم
- معرفة تاريخ توجيه ملفات الأحكام المطعون فيها
- إخراج ملف من التأمل أو المداولة أو الحفظ
- تصوير وثائق ملف
- الحصول على محضر تنفيذي
- سحب نسخة تنفيذية ومحضر بعدم وجود ما يحجز
- تنفيذ حكم
- الحصول على شهادة ضبطية
- استرجاع محجوز نقدي أو عيني (بعد الحكم)
- استرجاع كفالة (بعد الحكم)...إلخ.

⇦ فالوسيط يوجه المتقاضي الوجهة السليمة من حيث الجهة المختصة بالإجراء المطلوب بجهاز كتابة ضبط المحكمة، وييسر له مسطرة التقاضي وقضاء مآربه بمختلف أقسام وشعب المحكمة، سواء تعلقت بالرئاسة أو بالنيابة العامة؛ فهو إذن يُجيب على شكايات المشتكين بخصوص تصريف القضايا من غير أن تمتد صلاحياته إلى ما له مساس بالموضوع أو بجوهر الحق محل التشكي.

⇦ ولضبط عمله ومجالات تدخله يقوم الوسيط بإعداد تقرير يرفعه القاضي إلى رئيس المحكمة والنائب إلى وكيل الملك يوميا أو أسبوعيا لجرد طبيعة المشاكل المطروحة، وتصنيفها، وبيان الحلول التي تم بها مواجهتها مع ملاحظاته اليومية، وبسط الاقتراحات التي يراها مناسبة لحل المشاكل المتكررة والمعوقات المتواترة، والاجتماعات الواجب عقدها مع بعض المهنيين الفاعلين في المحيط القضائي؛ إذن عليه أن يستجمع الممارسات الإيجابية الكفيلة بتيسير المشاق على المتقاضي أو الوافد على المحكمة، والممارسات المنبوذة التي تكون سببا في تذمره وعدم رضاه.

خامسا : الوسائل التي يتدخل بها الوسيط

يستمع الوسيط إلى المتقاضي المتشكي للتعرف على طبيعة المشكل أو الخلاف أو وجه الصعوبة المادية التي يواجهها، ثم يستمع إلى الجهة المكلفة بتنفيذ الإجراء ليقترح الحل بالسرعة الواجبة والفورية المطلوبة، وعند الاقتضاء عرض المشكل على المسؤول القضائي لإيجاد الحل له؛

يمكن للوسيط أن يستعين في قيامه بمهمته بكل قاضٍ من القضاة المكلفين بمتابعة وتتبع إجراءات التنفيذ المدني والتنفيذ الزجري، وإجراءات التبليغ، وتطبيق العقوبات، والسجل التجاري، والتنسيق بين كتابة ضبط المحكمة وهيئة المفوضين القضائيين، وذلك لإيجاد الجواب المناسب لشكاية المتقاضي.

كما أن للوسيط أن يستعين بمقار أقسام قضاء الأسرة بالمساعدة الاجتماعية كلما ارتأى أن هناك ضرورة لتدخلها.

⇦ ولهذه الغاية تم إعداد الوسائل اللوجيستيكية بتوفير مقر مناسب للوسيط، وفضاء مناسب لاستقبال الوافدين على المحكمة يتم فيه تنظيم صفوفهم، وربط هذا المكتب بشبكة الاتصال المعلوماتية، وتجهيزه بالأعوان الضروريين.